

مَصْرُفُ لِيَبْرِيَا الْمَرْكُزِيُّ

ص.ب. 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: إ ر م/804

رسالة دورية إ ر م ن رقم (13) 2016/13

التاريخ: 21 ربى الآخر 1437

الموافق: 31 يناير 2016م.

السادة/ المسئولون العاملين بالبنوك التجارية
السادة/ رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة بالبنوك التجارية
السيد/ المدير العام. المصرف الليبي الخارجي
بعد التحية،...

الموضوع: سداد المستحقات المالية المترتبة على شركات التأمين

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديلها، وفي إطار متابعة مصرف ليبيا المركزي للمصارف التجارية، والإشراف على نشاطاتها. وبالإشارة إلى الرسالة الدورية إ ر م ن رقم (116/116) الصادرة في 29/4/2012م، بشأن تحويل المصارف التجارية صلاحيات إجراء الحوالات المصرفية التي تطلبها الشركات الوطنية العاملة في مجال التأمين، لسداد الالتزامات المالية المترتبة على تعاملها مع الخارج، وفقاً للضابط والإجراءات المنظمة لاستعمالات الحوالات الخارجية الصادرة لهذا الغرض. وإلى منشور إ ر م ن رقم (2/10) الصادر في 2012/2/2013م، بشأن إضافة بعض الضوابط، واستثناء بعض الجهات ومن بينها شركات التأمين، من الأحكام الواردة بقرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي، وتحديد صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لمختلف الأغراض، والمعمم بموجب المنشور إ ر م ن رقم (1) لسنة 2013م الصادر في 2/1/2013م.

وفي إطار تنظيم صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لمختلف الأغراض، نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي بإخضاع طلبات تحويل النقد الأجنبي التي تتقدم بها شركات التأمين لتنفيذ الالتزامات المترتبة على تعاملها مع الخارج في مجال التأمين وإعادة التأمين، للموافقة المسبقة من قبل إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي، بحيث تتم إحالة طلب التحويل عن طريق المصرف الذي تتعامل معه شركة التأمين، بعد استيفائه للبيانات اللازمة وتدعيمه بكافة المستندات المؤيدة وفق الضوابط المعمول بها في الخصوص، والتي في مقدمتها ما يلي:

1. موافقة هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين، على كافة التحويلات التي تطلبها الشركة فيما يتعلق بمصرفيات التأمين وإعادة التأمين، حالة بحالة، بموجب رسالة تصدر عنها في هذا الشأن.

مِصْرَفُ لِيْبِيَا الْمَرْكَزِيُّ

ص.ب. 1103 العنوان البرقي : مصرفيّاً - طرابلس - ليببيا

2. رسالة صادرة عن الشركة طالبة التحويل، ومعتمدة من قبل المخولين لديها، تتضمن الغرض من التحويل، والمبلغ المطلوب تحويله، والجهة المستفيدة بالخارج.
3. الفواتير أو المطالبات المالية الدالة على الغرض من التحويل، تكون معتمدة من قبل السفارة الليبية بالخارج أو الجهة المخولة قانوناً بالبلد الذي أنشئ به المستند.
4. تقتصر الشركة في تعاملها مع مصرف واحد من المصارف التي تدير حسابات طرفها، لأغراض سداد الالتزامات المالية المترتبة على تعاملها مع الخارج.
5. كشف حساب مصرفي حديث للشركة طالبة التحويل.

... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

عبدالحفيظ  الخصوصي
خواص

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ المكلف

- السيد/ المحافظ
- السيد/ وكيل ديوان المحاسبة
- السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة
- السيد/ رئيس لجنة الإشراف والرقابة على شركات التأمين
- السيد/ رئيس لجنة تنظيمية مسابقات المعاشر بالخارج بمصرف ليبيا المركزي
- السيد/ مدير إدارة المسابقات . مصرف ليبيا المركزي
- السيد/ مدير إدارة المذوعات والتسوييات . مصرف ليبيا المركزي
- السيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية . مصرف ليبيا المركزي
- السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية . مصرف ليبيا المركزي
- السيد/ مدير فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي، سبها، سرت)
- السادة/ مدير الإدارات والوحدات بالمعارف (المراجعة، الامتثال)
- القسم البيانات والإحصاء
- القسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال
- مدير/ عبدالمجيد